International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 1 No. 1 (2020) 29-49
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة للديون دراسة تحليلية شرعية

Rescheduling and Restructuring of Debt *Shariah* and Analytical Study

Nur nabilah binti Muhamd Ruhni,[*] Abdulmajid obaid hasan saleh[**]& Akhtarzaite binti hj. Abdul Aziz[***]

الملخّص

من المشاكل التي تواجهنا في التعاملات المالية متأخرات الديون، فمن جهة المدين قد يكون أنه عاجز عن إتمام سداده وعنده ضيق في التدفق النقدي ومن جهة الدائن يقع في الخسارة بسبب متأخرات الديون. نظراً لتلك الطبيعة، ابتكرت المصارف بعض الوسائل لتدير مشكلة متاخرات الديون ومنها إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة. تهدف هذه المقالة لبحث حقيقة عملية إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة كوسيلة لاسترداد الديون كما تهدف لمناقشة الإطار الشرعي التأصيلي لهذه المسألة. يسعى هذا البحث لاستقصاء في بعض المراجع التي تبين حقيقة عملية إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة وكذلك قلب الدين مع ذكر آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين مع تعمق في القضايا الملحة في عملية إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة.

الكلمات المفتاحية: إعادة الجدولة، إعادة الهيكلة، العملية الاسترداد، قلب الدين.

Abstract

One of the important issues in financial transactions is late payments. Each of the parties involved in the debt either the debtor or the creditor needs to address this problem. May be the debtor is unable to complete his debt payment and suffers a narrow flow of cash. While, the creditor faces possible losses arising from debt arrears. As a countermeasure, all banks have established mechanisms in managing the outstanding debt. These are known as rescheduling and restructuring. This research

[*] Institute of Islamic Banking and Finance, IIUM. Email: Nuray;aruhni@gmail.com
[**] Asist. Professor, Institute of Islamic Banking and Finance (IIiBF), International Islamic University Malaysia, Email: alamri@iium.edu.my
[***] Asist. Professor, Fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Science (KIRKHS), International Islamic University Malaysia, Email: akhtarzaite@iium.edu.my

aims to examine the reality of rescheduling and restructuring as a debt recovery processes. This research looks also into the discussion of *Qalb al Dayn* as stipulated under Islamic law as debated among Muslim scholars. An aspect on the reality of the process of rescheduling and restructuring and *Qalb al Dayn* are also presented. As a result, it is found that one of debt recovery processes contains elements of *Qalb al Dayn* which may affect the determination of *hukm.*

Key words: rescheduling, restructuring, recovery process, *qalb al dayn*.

مقدمة عامة:

يتناول البحث مسألة عصرية مهمة تؤرق المصارف الإسلامية، ويكشف البحث الواقع العملي للإجراءات العملية للجدولة والهيكلة للديون، ويظهر البحث آلية العمل وخصوصا في المصرفية الإسلامية الماليزية، والإجراءات العملية في ذلك.

وتأتي أهمية البحث في هذه المسألة من جهتين الأولى:

أصلة المسألة من الناحية الفقهية: فقد عرف العلماء المتقدمين الدين بما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينا باستقراضه فهو أعم من القرض (Raddul Mukhtar ala al Durr al Mukhtar, Ibn Abidin, 157). وفي العصر الحديث لا ينكر أحد أن الدَين أصبح شيء لا يمكن أن نرفض في التعامل بها وهو كان يدور في كل ناحية في حياتنا.

التحذير الشديد من التهاون في الدين: وانطلاقاً من هذا الأمر حدد الله كيفية التعامل مع الدين بين الناس في كتابه كما في قوله: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَىٰٓ أَجَل مُّسَمّى فَٱكتُبُوهُ) (سورة والبقرة :282) والآية تتجاوز صفحة واحدة تظهر منها ضرورية التدبير المعاملة بين الناس خاصة مما يتعلق بالدين. وكذلك في السنة النبوية هناك أحاديث بينت عن قضية الدين وأهمية التزام به مثلما في حديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) (Sunan al Tirmidhi, Al Tirmidhi, 380) وحديث ((أيما رجل تدين دينا،

وهو مجمع أن لا يوفيه إياه، لقي الله سارقا)) (Sunan Ibn Majjah, Ibn Majjah, 486).

مشكلة البحث:

هيكلة الديون وقلب الدين، وقلب الدين مع زيادة الأسعار، وغرامات التأخير، والشرط الجزائي، ونحو ذلك من المفاهيم المتداخلة، تحتاج كشف وإبراز ومناقشة لتحقيق المناط في الحكم الشرعي فيها، كما تحتاج لكشف الإجراءات العملية للمسألة.

من مقتضيات الأعمال والأشغال احتياج الناس للتمويل، لإدارة الأعمال التجارية وتنميتها ويقومون بالتمويل مع البنوك أو المؤسسات المالية التي تعتبر وسيطًا ماليًا. وهذا التمويل هو التزام من جانب المدينين مما طلب منهم سداده وباختصار القول التمويل هو الدين. وقد مرت بنا النصوص الشرعية لبيان تعاملات الناس في الدين، وقد برزت جملة من المشاكل التي تدور مع الدَين بين المصارف والمؤسسات المالية وبين عملاء التمويلات ومن تلك مشاكل التي وجهتها هي مشكلة متأخرة الديون، ومشكلة التدفق النقدي قبل العملاء ومشاكل أخرى التي تدور مع التمويلات.

بناءً على ذلك، لأجل حفظ المصلحة بين المؤسسة المالية والعملاء التمويلات، قدّمت المصارف والمؤسسات المالية وسائل الاسترداد حسابات التمويلات المتعثرة. ومن الوسائل العملية الاسترداد المصرفي التي تتقدم المصارف والمؤسسات المالية هي **عملية إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة لتسهيلات التمويل** التي تهدف في إعطاء الراحة لدى العملاء لإدارة سداد تمويلهم مع ولرفع استرداد الإئتمان إلى حد الأقصى وتخفيض حمل حسابات المتعثرة التي عاملت إلى خسارات لدى المصارف.

هذه الورقة تسعى لتوضيح حقيقة عملية إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة كوسيلة الاسترداد المصرفي من حيث التعريف وخصائصهما وأنواعها.

منهجية البحث:

نعتمد في بحثنا المنهج الوصفي التحليلي ونعالج في هذا المسألة من الناحية الفقهية، وبيان إجراتها المصرفية، مع بيان مذاهب الفقهاء، وننهج المنهج الاستنباطي، والمقارن ببيان خلاف الفقهاء، مع التعمق في القضايا ذات الصلة.

محاور الدراسة :

المحور الأول:

التعريف بإعادة الجدولة والهيكلة للديون وبيان وصفها وخصائصها:

المحور الثاني:

التكييف الشرعي لإعادة جدولة الديون وهيكلتها.

المحور الثالث:

قضايا ملحقة بقلب الدين تتأثر بحكمه.

المحور الأول:

التعريف بإعادة الجدولة والهيكلة للديون وبيان وصفها وخصائصها:

وسيتم تناول هذا المحور في الآتي:

محل عملية إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة:

قبل أن نذهب بعيدا في المسألة ، علينا أن نعلم أين تقع عملية الهيكلة والجدولة، تجري عملية إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة في حسابات خاصة وهي حسابات التمويل تتنوع حالتها إلى حالتين الحساب التنفيذي (performing account) والحساب غير التنفيذي (non-performing account)

الحساب التنفيذي (**performing account**) هو الحساب الذي يستمر انشغاله ولا يتأخر في دفع مبلغ أساسي للتمويل أو ربحه لمدة ستة أشهر أو أكثر منها من اليوم الأول إهماله.

الحساب غير التنفيذي (**non-performing account**) يعتبر حساب التمويل غير تنفيذيا إذا كان العميل أي المدين يتأخر في دفع مبلغ أساسي للتمويل أو ربحه لستة أشهر من اليوم الأول من إهماله (Abdullah & Ramli, 27)

تعريف إعادة الجدولة:

إعادة الجدولة هي تعديل أو تغيير شروط سداد التمويل، حيث لا يتم تغيير البنود والشروط الرئيسية للعقد أو تعديلها بشكل كبير. إجراءات إعادة الجدولة تدور في إطالة مدة سداد الدين أو تغيير الأقساط الشهرية.

"Modification of financing repayment terms and conditions, where the principal of the contract are not changed or modified significantly" (Islamic Banking Recovery Process, Abdullah & Ramli, 35)

إنه ترتيب يسمح بتأجيل المبلغ الرئيسي للأقساط المستحقة أو السداد التالي بسبب تاريخ لاحق، للدفع مع أو بدون مقابلة تأجيل الدفعات اللاحقة إما للبنود والشروط الحالية أو الجديدة (Abdullah & Ramli, 35)

ميزات أساسية لإعادة الجدولة :

من الأسس والميزات لإعادة الجدولة إن الشروط والأحكام الرئيسية لعقد التمويل لا تتغير بشكل كبير أي أن التغيير الواقع لحساب التمويل لا يكون في شروطه ولا أحكامه. فشكل عقد التمويل الذي يجري عليه هذه العملية لا يتغير أي لا يكون تبديل من عقد التمويل الموجود إلى عقد تمويل آخر. التغييرات التي وقعت من خلال عملية إعادة الجدولة التمويل مثل امتداد مدة دفع الأقساط والتغيير في سداد الأقساط والتغيير في نمط الدفع مثل تغيير من دفع شهرياً إلى ثلاثة أشهر تعتبر تغيير داخلي وليس الانتقال إلى صورة أخرى للعقد (Abdullah & Ramli, 35).

تعريف إعادة الهيكلة :

إعادة الهيكلة هو تعديل أو تغيير الشروط والأحكام الرئيسية لعقد التمويل الذي يشتمل على التغييرات في أنواع هيكل العقد التمويل أو التغييرات في الشروط والأحكام. فعملية الاسترداد تنطوي على عملية جديدة تماما وتشمل على جميع مكونات إعادة جدولة كما يحتاج إلى تعديل كل من الوثائق. ومع ذلك، يتعين تكبد تكاليف إضافية فيما يتعلق بالوثائق الإدارية والقانونية.

"Modification of the principal terms and conditions of the facilities which include changes in the types of structure of the facilities or changes in its terms and this process involves a completely new process which includes all the additional conditions. However, modifying all of the documents components of rescheduling and cost in relation to administrate and legal documentation would have to be incurred "(Abdullah & Ramli, 35)

مميزات إعادة الهيكلة

إعادة الهيكلة تتميز بتعديل أحكام وشروط عقد التمويل بشكل كبير ويشتمل عليه التغيير في نوع أو هيكل العقد. ومميزاتها تتعلق بأنواعها التي ستأتي بيانها.

أنواع عملية الإعادة الهيكلة:

تتنوع عملية إعادة الهيكلة إلى ثلاثة أنواع (Islamic Banking Recovery Process, Abdullah & Ramli, 35) وهي إعادة التمويل ثم التحويل إلى الهيكلة الجديدة والإتحاد من تسهيل الجديد وإعادة الجدولة.

1. إعادة التمويل (Refinancing):

النوع الأول هو إعادة التمويل (refinancing) أي أن يعاد إبرام عقد التمويل بنفس نوع التمويل مثل تحويل من عقد بيع بثمن آجل إلى عقد جديد لبيع بثمن آجل أي العقد نفس نوع ما كان من قبل.

وهذا النوع من عملية إعادة الهيكلة يمكن تنفيذه على حساب منتهية صلاحيته أو على الذي لم ينتهي بعد ويشمل عليه التغيير في الأحكام والشروط التي تختلف من عقد السابق مثل تحديد جدولة السداد وامتداد المدة التمويل وكذلك يحتاج إلى إبرام عقد جديد وإخراج وثائق جديدة. مثال على ذلك بأن يقوم المصرف الإسلامي بعملية إعادة التمويل على أصول التمويل الموجود لتصفية أرصدة غير مسددة مع الشروط والأحكام الجديدة (Abdullah & Ramli, 38)

2. التحويل إلى الهيكلة الجديد Conversion into a new structure):

النوع الثاني هو التحويل إلى الهيكلة الجديد أي أن عقد التمويل يتحول من عقد التمويل الموجود إلى نوع الآخر من عقد التمويل مثل تحويل التمويل من عقد بثمن آجل إلى دفع نقدي أو تحويل من التمويل بعقد المرابحة إلى دفع نقدي (Islamic Banking Recovery Process, Abdullah & Ramli, 38).

3. الاتحاد من تسهيل الجديد وإعادة الجدولة.

(Combination of granting new facility and rescheduling)

أما النوع الثالث هو الاتحاد من تسهيل جديد أي إنشاء عقد جديد وإعادة الجدولة مع الإبقاء على تسهيل التمويل الموجود ويعاد جدولته ومنح التسهيل الجديد يكون مع شروط التسديد المجتمعة لتناسب التدفق النقدي المستقبلي للعميل.

إن تسهيلات التمويل المعاد هيكلها هي التي تمت بتعديل شروطها وأحكامها الرئيسية وتتضمن التغيير في جنسها أو هيكلها أو تغييرها إلى شروط أخرى لتساعد المدين أي عميل التمويل في التغلب على الصعوبات المالية قصيرة الأجل. (Abdullah & Ramli, 38).

أوجه الاختلاف بين إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة

يخطأ كثير من الناس في تصور الفرق بين عملية الإعادة الجدولة وإعادة الهيكلة ويظنون أنهما شيء واحد مع اختلاف فقط في اللفظ، والحقيقة أن هناك اختلاف جوهري على النحو التالي:

أولا: من ناحية تغيير أسس العق فالتغيير لا يكون بشكل كبير في الشروط والأحكام الرئيسية في عملية إعادة الجدولة بخلاف عملية إعادة الهيكلة التي تحتوي التغيير والتعديل في الشروط والأحكام الرئيسية بشكل كبير.

ثانياً، إن إعادة الجدولة لا تحتاج إلى إبرام العقد الجديد أو الاتفاقية الجديدة حيث أنه ترتيب في تسديد سداد التمويل، أما في إعادة الهيكلة فلا بد أن يقام العقد الجديد مع إخراج الوثائق والاتفاقية الجديدة بين المتعاقدين.

ثالثا، أن حساب التمويل الذي تجري فيه عملية إعادة الجدولة يبقى ويستمر تشغيله بخلاف حساب التمويل المعاد هيكله الذي لزم بإغلاق حسابه الموجود سابقاً وبدل إلى حساب التمويل الجديد

وأخيراً، من ناحية حالة الحساب، حساب التمويل المعاد جدولته يمكن أن يكون في حالة الجاري أو الحساب المتعثر (delinquent) أو حساب غير تنفيذي أما حساب التمويل المعاد هيكله في الحالة الجديدة.

المحور الثاني: التكييف الفقهي لإعادة الجدولة وإعادة الهيكلة

نلاحظ مما سبق في ميزات إعادة الجدولة نجد أنها تضمنت عملية ترتيب لعقد التمويل من حيث امتداد وإطالة أجل سداد التمويل مع التغيير في نمط الدفع وأقساطه ولا تنطوي العملية على تغيير كبير وجوهري،.فهذه العملية في الواقع تتفق مع ما أوصى به الشريعة الإسلامية في إعطاء المدين المزيد من المرونة في سداد ديونه خاصة للمدين المعسر كما وضح في قوله تعالى : ((وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)) (سورة البقرة : 280).

التكييف الفقهي لإعادة الهيكلة:

إن عملية إعادة الهيكلة تختلف عن عملية إعادة الجدولة من حيث التغييرات الواقعة في الشروط والأحكام التي تكون في فسخ عقد التمويل السابق وإبرام عقد الجديد في نوع من أنواعها. يعد هذه عملية الإعادة الهيكلة من باب قلب الدين الذي اختلف فيه الفقهاء سواء كان من الفقهاء قديما وحديثا.

قلب الدين

لم يستخدم الفقهاء المتقدمين اصطلاح **قلب الدين** من قَبل غير أنه موجودة في كتب ومصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ثم في كتب بعض متأخري الحنابلة (Mu'jam al Mustalahat wa al Maliah wa al Iqtisadiyah Fi Lughah al Fuqaha, Nazih Hammad, 369).

بينما الفقهاء المالكية استخمدوا اصطلاحا آخرا قريب معناه من قلب الدين وهو فسخ الدين في الدين الذي عبر المالكية أنه فسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، كعشرة في خمسة عشر مؤخرة، أو فسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل أو في عرض مؤخر (Sharh Mukhtasar Khalil al Kharshi, Al Kharshi, 76).

وقد لخص الدكتور نزيه حماد اصطلاح قلب الدين في معنيين:

المعنى الأول: أنه تأخير الدين الذي حلّ أجله عن المدين سواء كان بدل قرض أو ثمن مبيع بالنسيئة أو غير ذلك بزيادة على الحق مقابل الأجل الجديد الذي ممنوح للمدين (Mu'jam al Mustalahat wa al Maliah wa al Iqtisadiyah Fi Lughah al Fuqaha, Nazih Hammad, 369).

المعنى الثاني: أنه تأخير الدين الذي حلّ أجله عن المدين مقابل زيادة في مقداره يتوصل الدائن إليها من خلال معاملة التي غير مقصودة لذاتها يتحيل بها لبلوغ ذلك الغرض (Mu'jam al Mustalahat wa al Maliah wa al Iqtisadiyah Fi Lughah al Fuqaha, Nazih Hammad, 369)

انطلاقا من المعنيين، عبر د. نزيه حماد بأن قلب الدين في الاصطلاح الفقهي هو إحلال دين جديد مؤخر محل دين سابق التقرر في الذمة بعد حلول أجله من غير جنسه أو من جنسه مع زيادة في القدر أو صفة (Mafhum al Qalb al Dayn wa Suwaruhu wa Ahkamuhu, Nazih Hammad, 226)

ووضعت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي معنى قلب الدين بمعاملة يبيع فيها الدائن سلعة للمدين بثمن مؤجل من أجل أن يسدد دينه السابق (Qararat al Haiah al Syar'iyah bi Masraf al Rajhi, Al Rajhi Bank, 966)

صور قلب الدين وآراء الفقهاء لكل من الصورة:

قدّم د. نزيه حماد ست صور التي تتصور في مفهوم قلب الدين (Mafhum al Qalb al Dayn wa Suwaruhu wa Ahkamuhu, Nazih Hammad, 226)، هي:

الصورة الأولى: هي أن يتأخر الدين الذي حل أجله عن المدين بزيادة على الحق مقابل الأجل الجديد الذي منحه الدائن له. مثاله، يدين المدين للدائن بمبلغ 100 رينجيت ويحتاج إلى تسويته في 30 يوليو 2019. ومع ذلك، عندما يتم الوصول إلى ذلك التاريخ لا يستطيع المدين سداده فمنح الدائن للمدين امتداد فترة سداد الديون بزيادة 80 رينجيت الحاقاً لفترة السداد الممتدة. وهذه الصورة محرمة شرعاً لأنها ربا النسيئة وهو من ربا الجاهلية.

الصورة الثانية: أن يتأخر الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في مقداره، يتوصل إليها الدائن من خلال معاملة التي غير مقصودة لذاتها أولاً ليتحيل بها لبلوغ ذلك الغرض. مثاله، الرجل يكون له على الرجل مائة إلى أجل، فإذا حلت، قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل .(Sharh al Zurqani, Al Zurqani, 483)

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم هذه الصورة واعتبرها فقهاء المالكية نوعا من فسخ الدين في الدين المحظور شرعاً باعتباره حيلة إلى ربا الجاهلية (Hashiyah al Adawi, Al Adawi, 168). وخالف في ذلك شيخ ابن تيمية الذي يرى بأن هذه الصورة لا بد التفصيل فيها في بعض الأمور.

الصورة الثالثة: أن يبيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه أي بالذي جاز أن يباع به نسيئة. على سبيل المثال، يدين المدين

لدائن بمبلغ 100 رينجيت ماليزي وأن يوفيه في 30 يوليو 2019. عند حل أجله، لم يتمكن المدين من سدادها فاستباع الدائن زيد بيع دينه بالأرز مؤجلاً إلى أجل معلوم.

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين. فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة قالوا بغير جوازها لكونها ضرباً من بيع الدين المنهي عنه شرعاً، والمالكية اعتبروها من فسخ الدين بالدين لأن في ذمة المدين من الدين الأول قد فُسخ وزال بالتزامه ديناً آخر بدله. والقول الثاني جواز وصحة هذه الصورة وبه قال ابن قيم الجوزية لأنه نظر بأن هذه التصرف يصح غرضه بالنسبة إلى تجلب منفعة ومصلحة لكل من العاقدين(Mafhum al Qalb al Dayn wa Suwaruhu wa Ahkamuhu, Nazih Hammad, 231).

الصورة الرابعة: هي اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بجعله رأس مال سلم لدى المدين في مقابل مسلَم فيه موصوف في ذمته إلى أجل معلوم. أو بعبارة أخرى، كأن يقول الدائن للمدين الذي لا يستطيع أن يوفى دينه عند حلول أجله أنه يريد أن يعاقده عقد السلم ويجعل دينه في ذمة المدين رأس ماليا بمقابل مسلَم فيه إلى أجل معلوم.

جمهور الفقهاء ذهب إلى أنه محظور وفاسد البيع لإن الشرع ينهى عنه لكونه من بيع الدين بالدين والمالكية أدخله في باب فسخ الدين في الدين نظراً إلى فسخ ما في ذمة المدين من الدين الأول وزال بالتزامه ديناً آخر بدلاً عنه (Mafhum al Qalb al Dayn wa Suwaruhu wa Ahkamuhu, Nazih Hammad, 234).

الصورة الخامسة: هي اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله باستنفاع عين مملوكة للمدين كدار أو دكان أو سيارة أو غير ذلك إلى أجل محدد كسنة أو خمسة سنين أو غير ذلك. بعبارة أخرى مثلا، المدين كان يدين ديناً للدائن وعند أجل دينه

كان لا يستطيع أن يسدده واقترح الدائن أن يبدّل دينه إلى أن ينتفع الدائن عين مملوكة للمدين إلى أجل محدد ومعلوم.

منع أحد قولي من الإمام مالك وأخذ به أكثر فقهاء المالكية هذه الصورة واعتبر أنها نوع من فسخ الدين في الدين المحظور شرعاً. أنهم احتاجون أن المنافع تتساوي بالدين بالنسبة إلى تأخر أجزائها بتمامها عن وقت الفسخ (Sharh Mukhtasar Khalil, Al Kharshi, 77).

الصورة السادسة: بأن يبيع دين مؤجل بعد حلول أجله للمدين نفسه بمقابل عين يتأخر قبضها كعقار وسلعة غائبة وثمر بدا صلاحه ولا يجد في الحال وغير ذلك. بعبارة أخرى، أن الدائن يبيع دينه المؤجل الذي حل أجله لمدينه بمقابل العين المتأخر قبضها للدائن الذي لم يجد في ذلك الوقت.

فهذه الصورة تعتبر ضرباً من فسخ الدين في الدين عند الفقهاء المالكية إلا أنهم اختلفوا في جوازها على قولين فالقول الأول قال بمنعها بسبب أن الدين فُسخ فيما لم تنجز والقول الثاني قال بجوازها لأن الدين فُسخ بالعين ولا بالدين كما حظر الشرع فسخ الدين بالدين (Al Dusuki, Hashiyah al Dusuki, 62). رجح الشيخ عبدالله بن منيع جواز هذه الصورة وقال أن بيع دين مؤجل بسلعة معينة مؤجلة التسليم صحيح لانتفاء ما يعتبر مخلا بصحتها من ربا أو جهالة أو غرر (Ahkamuhu, Nazih Hammad, 240).

صورة القلب الدين التي المطبقة في عملية الإعادة الجدولة.

من خلال ملاحظتنا لصور قلب الدين التي ذكرت آنفاً، نجد أن الصورة التي تطبق في عملية إعادة الهيكلة هي الصورة الثانية من حيث تأخر سداد الدين واقتضاء إبرام العقد الجديد التي لا يقصدها لذاتها من أول الاتفاق لعقد السابق ليتحيل به بغرض ازدياد في مقدار الدين الأول بسبب تأخيره في الدفع.

آراء الفقهاء في قلب الدين مع زيادة الأسعار:

آراء الفقهاء المعاصرين وقرارات من الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية حول مسألة قلب الدين ذات الأسعار المتزايدة التي تطبق في عملية إعادة الهيكلة.

الرأي الأول: جائز بالشروط:

هذا الرأي ذهب إليه مجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي ماليزيا وفتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية للشركة الأعيان للإجارة والاستثمار الكويتي و الشيخ سليمان المنيع.

قرار مجلس الاستشار الشرعي للبنك المركزي الماليزي في قضية عملية إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة.

قررت المجلس الاستشاري الشرعي لبنك المركزي الماليزي في جلستها 26 بتاريخ 26 يونيو 2002 أن اقتراح تنفيذ اتفاقية إعادة الهيكلة وإعادة الهيكلة للتمويل الإسلامي للرجوع إليها بالاتفاقية الأصلية لغرض الإعفاء من رسوم الدمغة مسموح به شريطة تقديمه بعد النص الأصلي يتم حل الاتفاق أولاً. في حالة إعادة الهيكلة ، تلقت مجلس الاستشاري الشرعي طريقة الإحالة إلى الاتفاقية الأصلية التي تم إنهاؤها على أساس الجماهير ، لتجنب دفع رسوم الدمغة المزدوجة (Resolusi Syariah dalam Kewangan Islam, Bank Negara Malaysia, 206-207).

ثم، في الجلسة 32 بتاريخ 27 فبراير 2003 ، قرر المجلس الاستشاري الشرعي أيضًا أنه بالاتفاق المتبادل في الاتفاقية ، يمكن تمديد شروط التمويل للعميل إلى أجل غير مسمى بشرط أن يقوم الطرفان بتنفيذ جميع العهود التي تم إبرامها وكذلك التكاليف المفروضة على العميل لا يتجاوز سعر البيع الأصلي الذي تم إدخاله

Resolusi Syariah dalam Kewangan Islam, Bank Negara Malaysia, 206-207).

غير أن القرار قد يختلف من قبل في الجلسة 38 بتاريخ 28 أغستس 2003، بأن تسوية التمويل من خلال إصدار سندات الدين الإسلامي إلى الممول الأصلي أمر جائز. ومع ذلك، يجب تنفيذ أساليب الجدولة وإعادة الهيكلة.

مع مراعاة متطلبات الشريعة مثل وجود عقد واضح ، وشروط البيع والشراء المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، وشروط البيع التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية (Resolusi Syariah dalam Kewangan Islam, Bank Negara Malaysia, 209).

الرأي الثاني : تحريم قلب الدين مع زيادة الأسعار:

الذين ذهبوا إلى هذا الرأي المجلس الاستشاري الشرعي لمصرف الراجحي ود. عبد الرحمن صالح الأطرم ود.محي الدين القرة داغي ود. نزيه حماد ود. عصام خلف العنزي ود. سامي بن ابراهيم السويلم.

الرأي الثالث : جائز بالتخفيض أو بدون التغير في الأسعار:

ذهب إلى هذا الرأي أغلب العلماء المعاصرين منهم هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبيت المال الكويتي، ود.عبد الستار أبو غدة، ود. عبد الباري مشعال.

المحور الثالث: قضايا ملحة ملحقة بقلب الدين:

ذكر الدكتور ظهر الدين عبد الرحمن ببعض من الملاحظات (Konsep Qalbu al Dayn: Praktis Semasa dan Analisis Syariah, Zaharudin Abdul

.Rahman, 9) في بعض عناصر التي تدور مع تطبيق قلب الدين في عملية إعادة الهيكلة التي تتأثر في حكمها. ومن عناصرها منها:

1. الشرط الجزائي أو تعويض عن ضرر المماطلة:

أقرت المصارف الشرط الجزائي أو تعويض عن ضرر المماطلة لضمان استرداد الائتمان. الشرط الجزائي هو اتفاق بين العاقدين على تقدير مسبق للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتزَم له إذا لم ينفذ الملتزم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه (Mu'jam al Mustalahat wa al Maliah wa al Iqtisadiyah Fi Lughah al Fuqaha, Nazih Hammad, 257)

واتفق العلماء على جواز اشتراطه في عقد الاستصناع عند تأخير العمل (Buhuth fi al Bunuk al Islamiyah, Ali Muhyiddin Qurrah Daghi, 115)، غير أنهم اختلفوا في اشتراطه في عقد المرابحة أو أي عقد البيع والشراء المؤجل عند حالة تأخير السداد خاصة على المدين المعسر، واختلفوا فيه على رأيين:

الرأي الأول قال بتحريم اشتراط شرط الجزائي في بنود العقد وذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي، وبيت التمويل للكويت، ود. زكي الدين شعبان، ود. نزيه حماد، ود. عبد الناصر العطار، ود. عثمان شابر، ود. رفيق المصري، ود. علي محي الدين القرة داغي.

الرأي الثاني قال بجواز اشتراطه بشرط ألا يشترط مبلغ التعويض وهذا ذهب إليه شيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ صديق ضرير، ود.عبد الله المنيع، ومجلس الاستشاري الشرعي للمصرف الإسلامي الأردني والمصرف الإسلامي الدولي بمصر ومجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي وأغلب المستشرين الشرعي للمؤسسات المالية بماليزيا.

2. غرامة التأخير:

غرامة التأخير تختلف عن التعويض عن الضرر لأنها تعتبر عقوبة تفرض على تأخير سداد الديون بدون الحاجة إلى إثبات الخسارة الفعلية (Resolusi Syariah dalam Kewangan Islam, Bank Negara Malaysia, 129.) والمصارف أو المؤسسات المالية لا تجوز أن يأخذه عائداً نيابة عنهم بل لزم أن يوجل تلك الغرامة إلى الهيئات الخيرية المحددة عند أعضاء اللجنة من قبل كل المصارف الاسلامية (Bank Negara Malaysia, Resolusi Syariah dalam Kewangan Islam, 130.). وخالف في ذلك د. علي محي الدين القرة داغي الذي قال بأن الغرامة في الشـــريعة والقانـــون عقوبة جنائية تفرضها الدولة أو المحاكم لصـــــــالح الخزانة العامة (Ta'sil Hazihi al Umur al Thalathah, Ali Muhyiddin Qurrah Daghi).

فاختلف العلماء المعاصرين في حكم تطبيق غرامة التأخير على العميل عند تأخيره في دفع السداد إلى رأيين:

الرأي الأول: قال بتحريم تطبيق غرامة التأخير على العميل عند تأخيره في دفع السداد نظراً إلى اعتبارها زيادة في القرض وهي من ربا الجاهلية (Zaharudin Abdul Rahman, 26-27.). ذهب إلى هذا الرأي أعضاء بعض اللجان الشرعية منها أعضاء اللجنة الشرعية لبنك البلاد والهيئة الشرعية للمصرف الراجحي وكذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي ومجموعة دلة البركة.

الرأي الثاني يرى بجوازها مع الشروط باعتبار أنها من التزام التبرع دون عقد البيع الجديد وذهب إليه بعض مشتركي المؤتمر دلة البركة ومجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ومجلس الشرعي AAOIFI(Syariah, Zaharudin Abdul Rahman, 26-27).

3. بيعتان في بيعة:

صور بيعتان في بيعه في إعادة الهيكلة اشتراط ابرام عقد الجديد مع ارتفاع سعر الجديد منه وتجديد أجل التمويل. هناك حديثان بيّنا حظر بيعتان في بيعة مثل حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة) (Musnad al Imam Ahmad bin Hanbal, Ahmad bin Hanbal, 324) وحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)(Musnad al Imam Ahmad bin Hanbal, Ahmad bin Hanbal, 324).

الخاتمة

بعد التوضيح والبيان حول مسألة عملية إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة وكذلك قلب الدين الذي يتعلق بكلا عمليتين الاسترداد، من الممكن أن نلخصها إلى عديد من النقاط التالية:

1. تعد إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة من وسائل عملية الاسترداد المصرفي من حيث ترتيب كيفية السداد التمويل لمصلحة كلا من الطرفين في عقد التمويل، وهما طرف المدين أي طالب التمويل وطرف الدائن أي المصرف الممول.
2. إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة تختلف بعضها من بعض من حيث كيفية عمليتهما على حساب التمويل. فإعادة الجدولة تعمل في تغيير وترتيب سداد التمويل دون حاجة إلى التعديل بصفة جوهرية. وإعادة الهيكلة كذلك تعمل في تغيير وترتيب سداد الدين غير أنها تقتضي على عملية التغيير في هيكلة عقد التمويل بشكل كبير مشتمل عليها شروط وأحكام رئيسية.
3. تماثل عملية إعادة الهيكلة بصورة واحدة من صور قلب الدين في كونهما إبرام عقد جديد لتسديد دين من عقد التمويل الأول مع الزيادة مقابل امتداد أجل الجديد.

4. اختلف العلماء المعاصرين في حكم قلب الدين بالزيادة في المبلغ الجديد وبعضهم قالوا بتحريمه واعتبروا أنه يدخل في ربا الجاهلية "أتقضي أم تربي" وبعض من أجازها أكدوا على جوازها بشروط معينة ولا يجاوزها بجواز تاماً.

5. تحديد الحكم لعملية إعادة الهيكلة تقتضي التدقيق والتأمل في اشتمالها على أمور أخرى أخرى متعلقة بها مثل اشتراط التعويض عن ضرر المماطلة وتطبيق غرامة التأخير على المدين المماطل مما قد تتأثر في حكمها.

REFERENCES

Al Quran al Karim

Ibn Majjah. *Sunan Ibn Majjah*. 2009. Riyadh. Dar al Risalah al Ilmiyyah.

Al Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Saurah bin Musa bin al Dahhak. *Sunan al Tirmidhi*. 1998. Beirut. Dar al Gharb al Islami.

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar bin Abdul Aziz . *Radd al Mukhtar 'ala al Dur al Mukhtar*.1992. Beirut. Dar al Fikr.

Al Kharshi, Muhammad bin Abdullah. *Sharh Mukhtasar Khalil al Kharshi*. Beirut. Dar al Fikr.

Al Dusuki, Muhammad bin Ahmad bin Arfah. *Hashiah al Dusuki ala al Syarh al Kabir*. Dar al Fikr.

Al Zurqani, Muhammad bin Abd al Baqi bin Yusuf. *Sharh al Zurqani ala Muwatto al Imam Malik*. 2003. Cairo. Maktabah al Thaqafeya al Diniyah.

Al Adawi, Ali bin Ahmad bin Makram Al Soidi. *Hashiyah al Adawi ala Sharh Kifayah al Tolib al Rabbani*. 1994. Beirut. Dar al Fikr.

Al Shaibani, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. *Musnad al Imam Ahmad bin Hanbal*. 2001. Beirut. Muassasah al Risalah.

Al Rajhi Bank. *Qararat al Haiat al Shar'iyah Bi Masraf al Rajhi*. 2010. Riyadh. Dar Kunuz Ishbiliya.

Hammad, Nazih. *Mu'jam al Mustalahat al Maliah wal Iqtisodiah fi Lughah al Fuqaha*. 2008. Damascus. Dar al Qalam.

Hammad, Nazih. *Mafhum Qalb al Dayn wa Suwaruhu wa Ahkamuhu*. *Qalb al Dayn Suwaruhu wa Ahkamuhu wa Badailuhu al Syar'iyah fi Muamalat al Masarif al Islamiyah al Muasirah*. Al Muktamar al Fiqhi al Rabi lil Muassasat al Maliyah al Islamiyah. Crown Plaza Hotel. 21-22 December. Al Maahad al Islamiy lil Buhuth wa al Tadrib.

Abdul Rahman, Dr Zaharudin. Konsep Qalbu al Dayn: Praktis Semasa dan Analisis Syariah. Muzakarah Cendekiawan Syariah Nusantara ke-10. 1 Jun 2016. Sama-sama Hotel. KLIA. Malaysia.

Bank Negara Malaysia. Resolusi Syariah dalam Kewangan Islam. Edisi Kedua. 2010.

Hj. Abdullah, Amirullah & Ramli, Razli. Islamic Banking Recovery Process. 2011. IBFIM. Kuala Lumpur. Malaysia

Qurrah Daghi, Ali Muhyiddin. *Buhuth fi al Bunuk al Islamiyyah*. 2009. Dar al Basair al Islamiyyah.

Qurrah Daghi, Ali Muhyiddin. Ta'sil Hazihi al Umur al Thalathah, http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=641